

قرار رقم ١٢٣

٢٠٢٠ آب ٤٢

يتعلق بتعديل مواعيد فتح وإغفال المؤسسات الصناعية والتجارية

إن وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)، والمرسوم رقم ٦٦٨٤ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ (تمديد إعلان التعبئة العامة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦٧٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٧ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت، والمرسوم رقم ٦٨٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ (تمديد إعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت)،

بناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء، وموافقة وزير الصحة العامة،

بناءً على توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا، وعلى تعهد القطاعات الاقتصادية بالتقيد بالخطة الوقائية،

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوقف العمل بمضامون القرار رقم ٢٠٢٠/٨/١٨ (إغفال بالحد الأقصى ضمن إجراءات التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا)، وذلك اعتباراً من الساعة السادسة من صباح نهار الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٠/٨/٢٨.

المادة الثانية: يُمنع الخروج والولوج إلى الشوارع والطرقات ما بين الساعة العاشرة مساءً ولغاية السادسة فجراً من كل يوم.

المادة الثالثة: تفتح المؤسسات والإدارات العامة أبوابها أمام المواطنين خلال الدوام الرسمي المعتمد، ويعود للوزير المختص تحديد نسبة جهوزية الموظفين، على أن لا تقل هذه النسبة عن ٥٥% من العدد المحقق.

مُسَار

المادة الرابعة: يتوجب على القطاعات الاقتصادية اعتماد الخطة الوقائية الواردة في هذه المادة، والتقييد بها بما يتلائم مع الواقع الصحي والوبائي ويراعي الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وذلك وفقاً للجدول أدناه:

التدابير الإجرائية المتخذة خلال كل مرحلة	الإجراءات المتخذة ضمن كل مرحلة	مدة المرحلة	المرحلة
تزويد مختلف القطاعات بالتوجيهات والمعلومات اللازمة للتوعية في مجال مواجهة فيروس كورونا.	القيام بحملات توعية مستمرة من قبل القطاعات بصورة مباشرة مع وسائل الإعلام للتأثير الإيجابي في السلوك اليومي للمواطنين.	اعتباراً من تاريخ بدء فتح المؤسسات الصناعية والتجارية واستمرارها خلال كافة المراحل.	التحضيرية
التعاون مع لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا التي متعددة إلى تزويد القطاعات الاقتصادية بدراسة احصائية تحليلية لطرق انتشار العدوى الوبائية في المجتمع اللبناني وأى خلل في الإجراءات المتبقية ليصار إلى معالجتها من قبلها	إعادة تعليم وتنظيم التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا المعتمدة على مختلف القطاعات الاقتصادية سابقاً وتدريب العاملين لديهم في هذا المجال.	اعتباراً من تاريخ بدء فتح المؤسسات الصناعية والتجارية ولغاية أسبوع واحد وفقاً لحاجة كل قطاع .	الأولى
معالجة أي خلل من قبل القائمين على القطاعات الاقتصادية.	المراقبة والتدقيق لحسن تطبيق هذه الإجراءات من قبل القطاعات الاقتصادية وتنظيم التقارير اللازمة فيما خص الحاجات والمشاكل والعمل على معالجتها من قبل القائمين عليها (نقابات، جمعيات مهنية، أرباب عمل ...) على أن تترافق هذه المرحلة مع عدة إجراءات تنظيمية من تنظيم لدخول الرواد، تحديد لتوقيت الفتح، إمكانية استخدام نظام المواعيد المسبقة. طريقة المراقبة : - من خلال اعتماد وسائل الكترونية وضع شارة لاصقة (QR code) يمكن استخدامها من قبل جميع الأشخاص من خلال الهاتف الذكي للإبلاغ عن أي خلل في الإجراءات. - اعتماد موارد بشرية من خلال المراقبين.	اعتباراً من تاريخ انتهاء المرحلة الأولى ولغاية أسبوعين وفقاً لحاجة كل قطاع .	الثانية
(توجيه إنذارات ، تنظيم محاضر ضبط وصولاً إلى الإغلاق بالشمع الأحمر).	المراقبة والتدقيق في حسن الإجراءات من قبل الجهات الإدارية المختصة (وزارة الصحة العامة، الاقتصاد والتجارة ، الداخلية والبلديات، السياحة ...) من خلال إيداعها كافة تقارير المراقبين المتعلقة بالمخالفات.	اعتباراً من تاريخ انتهاء المرحلة الثانية.	الثالثة

على أن يصار إلى التأكيد على المواطنين واصحاب المهن الخاصة في المراحل الثلاث وجوب:

- اعتماد الكمامة لتنفسية الفم والأنف.

- التقيد والتشدد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.

- تفادى الانتظار والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.

- اعتماد مبدأ المواعيد والجز المسبق ما أمكن بحسب طبيعة ونوع عمل كل مؤسسة.

المادة الخامسة: تعَدَّل مواقف فتح واقفال كافة المؤسسات والشركات والمحال التجارية والمهن الحرة والحرفيين وفقاً لما يلي:

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
المصانع	كافة انواع المصانع	٢٤ ساعة	<p>يتم تحديد مواقف العمل على اساس مناورات بحسب طبيعة العمل على ان يتم التقييد بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - <u>توقيت الخروج واللونج الى الشوارع والطرقات</u> - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة - النظافة الشخصية - عدم الانتظار - المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص - التعقيم بصورة دائمة <p><u>تكليف الشرطة البلدية:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة - ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر - تفادى الانتظار.
اسواق الجملة	الخضار / الفواكه السمك / اللحوم / الدواجن	٢٤ ساعة	<p>مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية</p>
الصيدليات	المطاحن الكبرى والأفران وصالات البيع	٢٤ ساعة	<p>-</p>
شركات الاموال	مؤسسات الصيرفة وتحويل الأموال المصارف والمؤسسات المالية شركات الوساطة المالية/ البورصة	٢٤ ساعة	<p>-</p>
شركات الأمن / والحراسة	-	٢٤ ساعة	<p>-</p>
الفنادق والشقق المفروشة	-	٢٤ ساعة	<p>-</p>

الفننة والنوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
فرق صيانة كهرباء لبنان والمؤسسات المتعاقدة معها والمولدات الكهربائية والإنترن特 والمياه والهاتف وشركتي الخلوي	٢٤ ساعة	التفيد: - بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - بشروط الانتقال بالآليات والدراجات النارية.
محطات المحروقات ومراكز توزيع الغاز	٦:٠٠	- التفيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ.
المهن الحرفة والحرفيين	١٨:٠٠	- التفيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - اعتماد المسافات الآمنة - تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ
المؤسسات والشركات التجارية والمكتبات ومحال بيع التجزئة		Kids تبقي مقفلة دور السينما وصالات العاب الاطفال
المتاحف		Zone
Malls المراكز التجارية على انواعها		- يسمح للمطاعم بفتح صالاتها، على أن لا يتعدى عدد الزبائن نسبة ٥٠ % من قدرتها الاستيعابية. - التفيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - اعتماد مبدأ الحجز المسبق لتنظيم ادوار الزبائن. - عدم تقديم الترجيلة تحت طائلة اغفال المكان.
المطاعم والمقاهي و محلات بيع المأكولات الجاهزة والوجبات السريعة	٦:٠٠	Kids Zone عدم فتح صالة العاب الاطفال
السيارات العمومية		- سائق مع ٣ ركاب - على ان لا يزيد عدد الركاب عن ثلث قدرتها الاستيعابية. - ارتداء الكمامات بصورة الضرورية، باستثناء افراد العائلة الواحدة، او إذا كان السائق بمفردته.
الفان سعة ٤ راكب الباصات ٢٤ / ٣٣ راكب		
احواض السباحة الخارجية المزودة بمادة الكلور الشواطئ البحرية المخصصة للسباحة	بحسب القوانين المرعية الاجراء	- اجراء فحص يومي لمعدل الكلور. - تكليف المسابح اجراء فحص مخبري في المختبرات المعتمدة لدى وزارة الصحة كل ١٥ يوم، ولصق النتيجة على مدخل المسبح. - تمنع السباحة في الأنهار والبحيرات الإصطناعية. - على أن لا يزيد عدد الركاب عن ثلث قدرتها الاستيعابية. - التفيد بالقوانين المرعية الاجراء.
اليخوت السياحية والمراكب الشراعية والزوارق والدراجات المائية والتزلج المائي.		نهرين

النقطة والنوع	التوقیت	ملاحظات / تفاصيل
الرياضات الخارجية	٦:٠٠ ٢٢:٠٠	<ul style="list-style-type: none"> - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة - دون جمهور
النادي الرياضية الصحية Gym	٦:٠٠ ٢٢:٠٠	<ul style="list-style-type: none"> - على أن لا يزيد عدد الرؤاد عن ٥٥% من القدرة الاستيعابية. - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - تنظيم انوار الرؤاد لتفادي الاكتظاظ - التعقيم باستمرار
الحدائق العامة والكورنيش البحري		<ul style="list-style-type: none"> - التقيد بالشروط الصحية والسلامة العامة.
الورش ومجابر الباطون	٧:٠٠ ١٨:٠٠	<ul style="list-style-type: none"> - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - تفادى الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص. - يمنع العمل أيام الأحد والأعياد.

تبقى مفيدة:

- المسابح والملاعب الرياضية الداخلية.
- الملاهي والنوادي الليلية.
- مدينة الملاهي ومراكز التسلية والمساحات المخصصة لألعاب الأطفال Kids Zone.
- مراكز العاب الإنترنت Video Games.
- المسارح ودور السينما.
- صالات وقاعات المناسبات الاجتماعية.
- الحفلات الخاصة داخل المجتمعات السكنية والمنتجعات السياحية.

المادة السادسة: ١- يؤجل فتح المدارس والمراكز المتخصصة بذوي الاحتياجات الخاصة إلى تاريخ يحدّد من قبل وزارة التربية

والتعليم العالي.

٢- يؤجل فتح دور الحضانة إلى تاريخ يحدّد من قبل وزارة الصحة العامة.

المادة السابعة: يُستثنى من أحكام المادتين الثانية والخامسة:

- الآليات العسكرية، آليات الدفاع المدني والإطفاء والصليب الأحمر اللبناني وسيارات الإسعاف والجهاز الطبي، آليات السلك الدبلوماسي، آليات وسائل الإعلام المرئي والمسموع والإعلاميين، شاحنات وصهاريج كافة أنواع المواد التجارية والصناعية والغذائية ونقل النفايات، الرافعات والآليات المخصصة لنقل قطر السيارات، الآليات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والمزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية.
- عسكريو الأجهزة الأمنية، قطاعاً الصحة والأدوية والعاملون فيما، موظفو المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والأمانة العامة لمجلس النواب والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء، رجال الدين، المرفأ والمطار والشركات العاملة معها والموظفو التابعون لها، عناصر الصليب الأحمر اللبناني والدفاع المدني والإطفاء والإسعاف والبلديات (ضمن النطاق البلدي)، السلك الدبلوماسي ووسائل الإعلام والإعلاميون، أوجيرو ومؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا ومؤسسة مياه لبنان ومقدمو الخدمات التابعة لها، عمال المطاحن الكبرى، عناصر الشركات الأمنية وآلياتهم، شركات كنس وجمع ونقل النفايات وآلياتهم، نقابة ملخصي البضائع في لبنان ومستخدميهم، على أن تعمد البطاقات الوظيفية كمستند لإثبات هوية المتنقلين عند الطلب.

المادة الثامنة: يُستثنى من أحكام المادة الثانية من هذا القرار الوافدون والمغادرون ومن يقتلونهم من وإلى مطار رفيق الحريري الدولي شرط حيازتهم على صورة عن تذكرة السفر كمستند الزامي.

المادة التاسعة: تُكلف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإيعاز إلى جميع الوحدات التشدد في تطبيق هذا القرار، وقمع المخالفات وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.

- لدى حصول أي طارئ يلزم انتقال المواطن من منزله خلافاً لأحكام المادة الثانية من هذا القرار، يقتضي الاتصال على الرقم ١١٢ لتوضيح السبب وأخذ الموافقة، إلا في الحالات الضرورية القصوى عند الانتقال إلى المستشفى حسراً.

المادة العاشرة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الساعة السادسة صباحاً من نهار الجمعة الواقع فيه ٢٨/٨/٢٠٢٠، ويبلغ حيث

تدعى الحاجة **% شهر**

٢٠٢٠/٨/٢٧، في:

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



على نسخة لخطاب:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المحافظات كافة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للأمن العام.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السوليية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمحالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- لائحة من مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة المهر والآليات والمركبات.
- المندوب التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.